

جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية



التدليس في الزواج بادعاء البكارة
دراسة فقهية في ضوء المستجدات

إعداد

الباحث: بدري حسيني عبد العظيم حنفي

الباحث بقسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالديدامون، جامعة الأزهر

Email: badrihanafy.sha.b@azhar.edu.eg

العدد التاسع

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

□

التدليس في الزواج بادعاء البكارة (دراسة فقهية في ضوء المستجدات)

بدري حسيني عبد العظيم حنفي

قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالديدامون، جامعة الأزهر، الشرقية، مصر.

البريد الجامعي: badrihanafy.sha.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان قيمة البكارة عند المرأة كوصف مرغوب فيه؛ لما لها من أهميةٍ بالغةٍ لدى جميع المجتمعات بمختلف ثقافاتها وأعرافها، حيث إن بقاءها يعد رمزًا ودليلًا على عفة الفتاة وشرفها، ويعتمد البحث في جملته على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي.

وقد عرَّفتُ في هذا البحث مفهوم البكارة، وما لها من أهمية ومكانة، ومتى تكون المرأة بكـرًا حقيقةً ومتى تكون بكرًا حكمًا، ثم بينت حالات زوال البكارة عند المرأة، وأن هناك حالات تُعْذر فيها المرأة بزوال بكارتها، وحالات أخرى تكون هي المسئولة فيها عن فقدان بكارتها، وتعرضـتُ لمسألة مستجدة تعتبر صلب البحث وهي لجوء بعض الفتيات اللاتي فقدن غشاء بكارتهن إلى إجراء عمليات رتق جراحية، أو شراء غشاء بكارة صناعي.

وقد ذكرتُ الحالتين بالتفصيل وبينت الحكم الفقهي لكل حالة على حدة، وقد توصلت إلى عدة نتائج منها: حرمة استخدام غشاء البكارة الصناعي، وأن من ذهبت بكارتها لسبب تعذر به فيجوز لها رتق البكارة بعملية جراحية طبية، ومن ذهبت بكارتها لسبب لا تعذر به كزنا اشتهر وانتشر بين الناس فلا يجوز لها رتق البكارة.

الكلمات المفتاحية: البكارة – الثيوبة – غشاء البكارة الاصطناعي – ادعاء البكارة– رتق غشاء البكارة.

Fraud in marriage by allegation of virginity
Jurisprudential review of emerging issues

Badri Hussiny Abd-El Azeem Hanafy.
General jurisprudence department, College of Islamic and Arabic Studies for boys in Didamoun, Al Azhar university, Al Sharqia, Egypt.
E-mail: badrh٧٥٧@gmail.com.
University email: badrihanafy.sha.b@azhar.edu.eg.

Abstract

This research aims to highlight women's virginity as a desirable trait; for its great importance to all societies with different cultures and customs since its existence is a symbol of a woman’s chastity and honor. It depends in its entirety on the inductive, analytical, and deductive approaches.

In this research I have defined the concept of virginity, its importance and status, and the difference between true virginity and virtual virginity.

Then I pointed out instances of a women's loss of virginity where they had an excuse to lose their hymen, and some cases where they were responsible for losing it. I also presented an emerging issue considered to be the core of the research, that is, when some women, who had lost their hymen, resort surgical repair of the hymen or buying artificial hymens.

The two issues were mentioned in detail and the jurisprudential judgement was set out separately. I have reached several conclusions, including the prohibition of using an artificial hymen, and that whoever loses her virginity for a reason that is against her will, she may be treated with medical surgery, and whoever loses her virginity for a reason that could not be pardoned such as fornication new of which have been spread among people may not repair her hymen.

Key words: virginity, Non-virginity, Artificial hymen, allegation of virginity, Atresia of the hymen.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد - ﷺ - النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛

فإن من سعة شريعتنا الإسلامية وكمالها؛ رعايتها لمصالح الناس في كل الأزمان، وفي كل الأحوال، مهما اختلفت أساليب الحياة وأنماطها وتعددت وسائلها، وقد شرع الله الزواج لتحقيق النسل وبناء مجتمع متماسك ومترابط من خلال تكوين الأسرة التي هي الأساس الأول في بناء المجتمعات، فما ترك الإسلام صغيرةً ولا كبيرةً إلا فصلها وبينها لكلا الزوجين ليعلم كل منهما ما له من حقوق وما عليه من واجبات، كي تؤدي الأسرة دورها على أتم وجه وأكمله، والعلاقات الزوجية هي قواعد بناء الأُسر في النظام الاجتماعي، وهي الذي تقوم عليه تفاعلات الحياة الزوجية، وروابطها الإنسانية.

لذا كان علينا أن نتصدى لأي محاولة من شأنها أن تضعف قوام الأسرة أو تهدمه بالكلية، فكان التصدي لظاهرة إخلال المرأة بالصدق في وصف بكارتها عن طريق إصلاح غشاء البكارة بعملية جراحية طبية أو شراء غشاء بكارة صناعي توهم به زوجها بانها بكر حقيقة لتحيط نفسها بعفة موهومة، وتدعي شرفًا مصطنعًا.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يشهد العالم اليوم انفتاحًا كبيرًا في جميع المجالات وخاصة فيما يخص برامج ومواقع الإنترنت التي تعرض الكثير من الأشياء القادمة من ثقافات مختلفة وهو ما يؤثر على مجتمعاتنا الإسلامية بالسلب، ومن هنا كثرت النوازل التي لم تكن في العصور الماضية، والتي منها غشاء البكارة الصناعي، ورتق البكارة، ولهذا كانت دراسة هذا الموضوع مهمّة لما تمثله من مشكلة واقعية تخص فئة من المجتمع؛ لذا وجب التصدي لها ومعالجتها من خلال نصوص الشرع الحنيف، وأقوال الفقهاء، والمجتهدين قديمًا، وحديثًا.

إشكالية البحث:

تعتبر مشكلة البحث هي صعوبة تحديد الحالات التي زالت فيها بكارة المرأة بغير عذر والتي يجوز فيها إجراء عملية الرتق العذري تغليبًا لجانب الستر وحسن الظن.

الدراسات السابقة:

١- بحث بعنوان (الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة) دراسة فقهية مقارنة للدكتور عبد الله مبروك النجار، مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، بجمهورية مصر العربية، ١٠ مارس/ ٢٠٠٩م.

تناول فيه الحكم الشرعي لعملية رتق غشاء البكارة، وحكم ممارسة الطبيب لعملية الرتق.

٢- بحث بعنوان (رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية) للدكتور محمد نعيم ياسين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت.

تناول فيه -أيضًا- الحكم الشرعي لعمليات رتق غشاء البكارة، وحكم ممارسة الطبيب لها.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء أحوال من زالت بكارتهن من النساء، وكيف تمكنوا من إخفاء هذا الأمر، ثم تتبع ما حدث من مشكلات بين الزوجين بسبب إخفاء الزوجة لهذا الأمر، ثم استقراء وتتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم، والمناقشات والردود، ثم المنهج الاستنباطي التحليلي لتقديم ما توصلت إليه من ترجيحات.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم البكارة وأهميتها في عقد الزوج.

المطلب الأول: مفهوم البكارة.

المطلب الثاني: أهمية البكارة في عقد الزواج.

المبحث الثاني: التدليس بادعاء البكارة عن طريق عملية جراحية لغشاء البكارة.

المطلب الأول: التعريف بعملية إصلاح غشاء البكارة.

المطلب الثاني: حالات زوال البكارة.

المطلب الثالث: حكم رتق غشاء البكارة.

المبحث الثالث: التدليس بادعاء البكارة عن طريق غشاء البكارة الصناعي.

المطلب الأول: التعريف بغشاء البكارة الصناعي، وتكييفه الفقهي.

المطلب الثاني: حكم استعمال غشاء البكارة الصناعي كوسيلة في الرتق العذري.

المبحث الأول

مفهوم البكارة وأهميتها في عقد الزواج

تمهيد:

ترمز بكارة المرأة التي لم يسبق لها الزواج إلى الشرف والعفة والطُهر؛ لذلك تحرص الفتاة على بقائها، وهي مدعاة للفخر والتباهي بين الأهل في المجتمعات التي تُعنى بالحفاظ على القيم الدينية، وفي هذا المبحث سنبين أهمية البكارة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم البكارة.

المطلب الثاني: أهمية البكارة في عقد الزاج.

□

المطلب الأول

مفهوم البكارة

أولًا: تعريف البكارة في اللغة:

أولا: البكارة في اللغة: مصدر بكر. والبكر هي الجارية التي لم تُفض، وهي العذراء، والجمع أبكار [1].

والبكر خلاف الثيب وهو من لم يتزوج سواء أكان رجلًا أم امرأة [2].

ثانيًا: تعريف البكارة في اصطلاح الفقهاء:

١ – البكر عند الحنفية: اسم لامرأة لم تجامع بنكاح أو غيره [3].

٢ – البكر عند المالكية: هي التي لم توطأ بعقد صحيح، أو بعقد فاسد جرى مجرى الصحيح [4].

٣ –عند الشافعية: هي التي لم تمارس الرجال فهي على غباوتها وحيائها [5].

٤ –عند الحنابلة: هي من لم تُزل عذرتها بوطئها في القبل [6].

يتبين مما سبق من تعريفات الفقهاء للبكارة بأن المرأة البكر هي التي تجامع من قبل الرجل في محل القبل؛ فتكون المرأة التي فقدت بكارتها بسبب اندفاع دم الحيض لأول مرة بعد حبسه، أو التي فقدت بممارسة رياضة ما، أو من فقدت بكارتها بسبب حادث؛ فهي بكر حقيقة وحكمًا.

---

(١) لسان العرب: جـ٤/ ٧٨.

(٢) المصباح المنير: جـ١/ ٥٨.

(٣) حاشية بن عابدين على الدر المختار– جـ٣/ ٦٣.

(٤) حاشية الدسوقي: جـ٢/ ٢٨١.

(٥) مغني المحتاج: جـ٤/ ٢٤٧، الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.

(٦) كشاف القناع: جـ١١/ ٢٥٦، منصور البهوتي، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

المطلب الثاني

أهمية البكارة في عقد الزواج

العفة من الأخلاق التي حث عليها الإسلام، وهي صفة من أهم الصفات التي يرغب فيها كل من الرجل والمرأة عند زواجهما، فالمرأة تحب الرجل العفيف، والرجل أشدُ حرصًا على عفة من يتزوجها لأنها شرفه وعرضه، ومن مظاهر العفة لدى المرأة التي لم يسبق لها الزواج هو الحفاظ على بكارتها.

وقد رغب الإسلام في الزواج من المرأة البكر، ووصف القرآن الكريم نساء أهل الجنة بصفة البكارة في قوله تعالى: ﱡ ڻ ڈ ڈ ۀ ہ ﱠ[1].

وقد رغبت السنة النبوية المطهرة في التزوج بالأبكار في أكثر من موضع منها:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله - ﭬ - قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، كُنَّا قَرِيبًا مِنْ الْمَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: (أَتَزَوَّجْتَ). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ (أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا). قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا: (فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ). قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: (أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ[2].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

دل الحديث على استحباب تَزَوُّجِ الأبكار، لأن البكر تألف الزوج الأول، فالإنسان يأنس إلى أول مألوف له، ولأن الطبع قد ينفر من تلك التي مسها شخص آخر[3].

---

(١) سورة الواقعة: الآيتان (٣٥،٣٦).

(٢) صحيح البخاري: جـ٥/ ٢٠٠٩، الرقم (٤٩٤٩) كتاب: النكاح، باب: تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ، الناشر: دار ابن كثير – دمشق، ط: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي: جـ٢/ ٤١، الناشر: دار المعرفة.

٢- قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ»[1].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

يرغب الحديث الشريف في التزوج من الأبكار، وأن طلب المرأة عذراء لم يسبق لها زواج أو تجربة بحال الرجال مقصد يوافق سنة النبي صلى الله وسلم وبارك عليه.

يتضح مما سبق أن الإسلام يحث على زواج البكر، لما لها من فضائل فبهن تكمل المتعة ويتم الأنس، فالنبي ﷺ قال لجابر- رضى الله عنه- هلا بكر تلاعبها وتلاعبك، فحفاظ المرأة على بكارتها أمر ضروري يرفع من شأنها ويحفظ كرامتها، لأن البكارة وصف مقصود في المرأة عند زواجها وهو واحد من العوامل التي تفضلها على غيرها.

فبقاء غشاء البكارة يعتبر دليلًا على أن الفتاة لم ترتكب من الأفعال ما ينال من عذريتها أو يمس موطن الشرف والاعتبار فيها، ونظرًا لما يمثله غشاء البكارة من أهمية في التكوين البدني والأدبي للفتاة، فقد تلقفته أعراف الأمم التي استقام سلوكها على هدي أديان السماء، وجعلته قيمة اجتماعية تفخر بها العائلات، وتعتز بمحافظة بناتهم عليها، كما تشمخ بها الأسر، وتعتبر دليلًا على حسن التربية، وصلاح الأحوال، وتتويجا لما آثروا التمسك به من القيم الرفيعة، والمثل الكريمة التي يتجاوز الشرف فيها مكان البكارة من الفتاة إلى كل أفراد أسرتها، وقد يكون المساس به مدخلًا لعداوات تزهق فيها الأرواح، وإحن تراق فيها الدماء، كما قد يكون وجوده في ليلة زفاف الفتاة لزوجها سببًا لقيام الأسرة، واستمرار مسيرتها، كما أن فقده أو المساس به يمثل حجر عثرة أمام ثقة الزوج بمن اختارها شريكة لحياته، ويلقي به في أتون الشك والريبة اللذين لا تستقيم بهما حياة، ولا تستمر بهما عشرة[2]، ومن ثم كان الحفاظ عليه من التعدي سواء بفعل مخل للشرف أو حادثة ضرورة دينية ومجتمعية اقتضتها الأعراف المختلفة ودعا إلى الحفاظ عليها الأديان.

---

(١) سنن ابن ماجة: جـ٣/ ٦٤، الرقم (١٨٦١) ، كتاب: النكاح، باب: تزويج الأبكار، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، قال المحقق: إسناده ضعيف. مجمع الزوائد للهيثمي: جـ٤/ ٢٥٩، الرقم (٧٣٤٣)، كتاب: النكاح، باب: تزويج الأبكار والصغار، بلفظ (تزوجوا الأبكار)، قال: فيه أبو بلال الأشعري، ضعفه الدارقطني.

(٢) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة: صـ٢، الدكتور عبد الله النجار، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر.

المبحث الثاني

التدليس بادعاء البكارة عن طريق عملية جراحية

للتدليس صورة كثيرة منها التدليس بالقول، والتدليس بالكتمان وإخفاء العيب، والتدليس بالفعل، وهذه الصورة محل البحث تعد من الصور التدليس الفعلي، وقد جعلت بيانها في ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: التعريف بعملية رتق غشاء البكارة طبيًا.

المطلب الثاني: حالات زوال البكارة.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لعملية رتق البكارة.

المطلب الأول

التعريف بعملية رتق غشاء البكارة طبيًا

الفرع الأول: الوصف الطبي لغشاء البكارة.

تعريف غشاء البكارة:

١ –نسيج رقيق يغطِّي فتحة الفرج في الأنثى، يتمزّق عند أوّل اتّصال جنسيّ، أو بدخول جسم يخترقه [١].

٢ – طية دائرية رقيقة من الغشاء المخاطي المهبلي تغطي جزئيًا مدخل المهبل، وتظهر ثقبًا أو أكثر يخرج من خلالها دم الحيض، وتمتد أو تتمزق مع دخول الإصبع أو القضيب الذكري، أو ما يشبهها إلى الفرج، ويعتبر وجود هذه الثنية دليلًا تقليديًا على العذرية [٢].

وهذا التعريف الطبي للبكارة يفسر تعريف ابن عابدين لعُذرة المرأة: بأنها جلدة رقيقة تكون على المحل [٣] – أي فرج المرأة –.

ويقع غشاء البكارة عند فتحة الفرج للأنثى، ويقوم بتغذيته الشريان المهبلي الأمامي، ويتركب من طبقتين: احداهما ظاهرة والأخرى باطنة يقع بينهما نسيج خلوي يحتوي على نسيج ليفي يمتاز بمرونته كما يحتوي على العديد من الأوعية الدموية الرفيعة وكذلك نهايات عصبية [٤].

يختلف غشاء البكارة من فتاة لأخرى، فمنه ما هو حلقي الشكل، ومنه العمودي، وكذلك الهلالي، وهناك الجسري، وأيضًا الغربالي، وهناك الغشاء الأرتق: وهو غشاء بكارة ليس به أي ثقوب على الإطلاق وعند بلوغ الفتاة يتجمع دم الطمث ويحتاج الغشاء حينها لإجراء ثقب جراحي، وفي غير

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: جـ٢/ ١٦٢١.

(٢) فحص أغشية البكارة وأهميتها في الطب الشرعي: رسالة ماجستير – إعداد: فارس قاسم – صـــ١٧ – مقدمة لكلية الطب البشري، جامعة دمشق، سوريا – عام ٢٠٠٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: جــ٣/ ٦٣.

(٤) فحص أغشية البكارة وأهميتها في الطب الشرعي: صـــ١٨.

هذه الحالة فإن لغشاء البكارة فتحة طبيعية، وهذه الفتحة تكفي لمرور إصبع الخنصر منها بدون أي تمزق [1].

الفرع الثاني: التعريف بعملية إصلاح غشاء البكارة.

أولا: التعريف بعملية إصلاح غشاء البكارة (الرتق العذري):

الرتق لغة: ضد الفتق وهو إصلاح الفتق وإلحامه، وكلمة ارْتَتَق تأتي بمعنى التآم، كما في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا﴾ [2].

وامرأةٌ رتقاء بينة الرتق: أي التي التصق ختانها فلم تنل فهي التي لا يُستطاع جماعها [3].

والرتق اصطلاحًا: هي عملية جراحية يقصد من خلالها إصلاح ما تمزق من غشاء البكارة لأي سبب من الأسباب الطارئة، وقد يأتي بمعنى إصلاح غشاء البكارة وإعادته إلى وضعه السابق قبل تمزقه بمساعدة الجراحين المتخصصين [4].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة الأنبياء: الآية (٣٠).

(٣) لسان العرب: جـ١٠/ ١١٤.

(٤) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة: صـــ١١، للدكتور/ عبدالله مبروك النجار، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر- مارس ٢٠٠٩م.

المطلب الثاني

حالات زوال البكارة عند الفتاة

إن زوال غشاء البكارة لدى الفتاة لا يعني بالمرة أن الفتاة قد أقدمت على اقتراف إثم فاحشة الزنا، أو فعلت ما ينافي الأخلاق الفاضلة أو سلكت طريقًا خاطئًا غير قويم، ولكن هناك حالات قد يزول فيها غشاء البكارة بغير زنا أو أفعال فاضحة وقد ذكر بعض الفقهاء قديمًا بعض هذه الحالات بالإضافة إلى ما ذكره الأطباء المعاصرون.

حالات زوال البكارة عند المرأة.

وحالات زوال بكارة المرأة لا تخرج عن حالتين وهما:

الأولى: وهي زوال البكارة بسبب وطء ومنه يتفرع الآتي:

١- زوال البكارة بنكاحٍ صحيحٍ.

٢- زوال البكارة بشبهة النكاح.

٣- زوال البكارة بوطءٍ بالإكراه أو الاغتصاب.

٤- زوال البكارة بزنا.

٥- زوال البكارة بوطء غير الآدمي، كالقرد، وبعض الحيوانات.

الثانية: زوال البكارة بسبب غير الوطء ويدخل تحته مايلي:

١- إدخال جسم كاصبع أو ما يشبهه داخل فرج المرأة.

٢- شدة حيض أو طول عنوسة.

٣- ممارسة بعض أنواع الرياضات التي تتسم بالعنف.

٤- وقوع حادث يؤدي إلى إصابة منطقة الفرج عند الفتاة.

٥- تصويب تيار مائي قوي على منطقة الفرج أثناء الاستنجاء.

المطلب الثالث

الحكم الشرعي لعمليات الرتق العذري

وبعد ذكر أسباب زوال البكارة عند المرأة يتضح لنا الآتي:

١- هناك حالات تعذر فيها المرأة في زوال بكارتها.

٢- وحالات أخرى تقع مسئولية زوال البكارة فيها على المرأة، كمن وطئت في نكاح صحيح ثم طلقت؛ ثم أعادت غشاء بكارتها لتوهم من يتزوجها ببكارتها، أو من ذهبت بكارتها بزنا هي مختارة فيه.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون [١] في حكم إجراء عمليات الرتق العذري لمن فقدت بكارتها، ويمكن حصر خلافهم بهذه المسألة في ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز عملية إصلاح غشاء البكارة مطلقًا، وهذا الرأي قال به الدكتور محمد مختار الشنقيطي ونقله عن الشيخ عز الدين التميمي [٢]، والدكتور محمد خالد منصور [٣].

القول الثاني: إنه يجوز إجراء عملية إصلاح غشاء للبكارة مطلقًا، وهذا الرأي للدكتور عبد الله النجار، حيث قال: لا يوجد في الفقه الإسلامي المقارن ما يدل على عدم مشروعية إجراء عملية الرتق العذري، سواء أكان فتق الغشاء بسبب أخلاقي أو غير أخلاقي، حيث يجوز إجراء تلك الجراحة في جميع الحالات [٤].

---

(١) شَمَلت المسألة أقوال الفقهاء المعاصرين؛ لأن رتق غشاء البكارة من المسائل الحادثة التي لم تكن في زمن الفقهاء القدامى، لذا خلت كتبهم عن ذكر حكم هذه المسألة تحديدًا، ولكن كتبهم لم تخلُ من التعرض للحالات التي تذهب بها بكارة المرأة، ولم تخلُ أيضًا من اشتراط الزوج للبكارة، وآثار ذلك على عقد النكاح.

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: صـ٤٣٢، محمد مختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: صـ٢٢٨، محمد خالد منصور، الناشر: دار النفائس – الأردن، ط: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٤) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة: صـ٣٥.

القول الثالث: التفريق بين حالات زوال البكارة على النحو التالي:

أولًا: يجوز رتق غشاء البكارة للمرأة في هذه الحالات:

١ – شدة الحيض، أو السقوط من مكان عال على منطقة الفرج وفقدان غشاء البكارة، أو عن طريق الخطأ الطبي عند إجراء بعض العمليات في منطقة الفرج، وغير ذلك من الحالات التي يفقد فيها غشاء البكارة لسبب غير الوطء، ويكون خارج إرادة الفتاة.

٢ – إذا فقدت المرأة بكارتها بزنا وهي مكرهة.

٣ – إذا زالت بكارتها بزنا، ولكنه لم ينتشر بين الناس، ولم تكرره.

وممن قال بجواز الرتق في هذه الحالات، الدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور عبد الله النجار، والشيخ أحمد ممدوح سعد أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية [١].

ثانيًا: يحرم رتق البكارة للمرأة في الحالات الآتية:

١ – إذا كان السبب في فقد غشاء بكارتها زنا اشتهر وانتشر وأصبح معروفًا بين الناس، أو صدر به حكم قضائي، أو نشر في المجلات، أو على البرامج التليفزيونية.

٢ – إذا كان سبب الفقد زواج سابق.

وممن قال بحرمة رتق غشاء البكارة في هذه الحالات، الشيخ أحمد ممدوح سعد، والدكتور محمد نعيم ياسين [٢].

سبب الخلاف:

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى الاختلاف في التقدير للحالات التي يرجح فيها جانب المصلحة على جانب المفسدة والعكس، فمن قال بحرمة الرتق العذري، يرى إنه

---

(١) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية: صـــ٩٤، ١٠٢، محمد نعيم ياسين، الناشر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، المجلد: الخامس، العدد: العاشر، أبريل ١٩٨٨، الحكم الشرعي لإصلاح غشاء البكارة: صـــ٩، رتق غشاء البكارة: صـ٨١،٧٧،٧٦.

(٢) رتق غشاء البكارة: صـ٧٩،٧٤، عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية: صـ١١،١٠١.

يفتح بابًا لشيوع لفاحشة، وإنه يشجع على جلب المفاسد، وهذه المفاسد شرعية عامة فتقدم على المصالح الفردية الخاصة، ومن قال بجواز الرتق العذري، رأى إنه ستر للفتاة وأسرتها، ودفع الضرر عنهم، ووقاية لهم من سوء الظن والسمعة السيئة التي قد تلحق بالفتاة، وهذه مصالح شرعية تغلب بعض هذه المفاسد التي قد تكون محتملة وبالتالي تقدم المصالح.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: الذين يرون بأن الرتق لا يجوز مطلقًا ببعض الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولا: الكتاب:

قوله تعالى ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[1].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: إنه لا يجوز للرجل العفيف غير الزاني أن يتزوج من امرأة زانية، وفي رتق غشاء البكارة لمن ذهبت عذرتها بالزنا وارتباطها برجل عفيف غير زان؛ تعطيل لحكم الله تعالى المذكور في الآية الكريمة، لأن رتق البكارة لامرأة زانية يمنع معرفتها، مما قد يجعل بعض الرجال الأعفاء يرغبون بالزواج منها بسبب إيهامها إياهم بأنها عذراء[2].

ونوقش هذا الاستدلال:

بإنه لا يوجد أي وجه لتطبيق هذا النص على من فقدت غشاء بكارتها بالزنا، لأن زناها لم يثبت بدليل شرعي، من إقرار، أو شهادة، أو حبل، وما دام لم يثبت دليل شرعي على زناها فلا يجوز أن توصف بالزنا، ومن وصفها بالزنا عُدَّ قاذفًا لها، واستحق الجلد ورد شهادته، لذلك لا يرى معظم الفقهاء تطبيق هذا النص إلا على من ثبت زناها بدليل شرعي[3].

---

(١) سورة النور: الآية (٣).

(٢) الغارة على رتق غشاء البكارة: صـ٣٠،٢٩، هشام سيد حداد، الناشر: مكتبة الدعوة بالأزهر، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٣) الرتق العذي في ميزان المقاصد الشرعية: صـ١٠٦.

ثانيا: السنة:

ما روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ. وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

إن في رتق البكارة كشف للعورة، وقد ذهب جميع الفقهاء إلى أن فرج المرأة وما حوله عورة مغلظة، لا يجوز النظر إليه ولا مسه، سواء كان الناظر أو اللامس رجل أو امرأة، غير أنهم أباحوا لمسه والنظر إليه إذا وجدت مصلحة راجحة أو حاجة أو ترتب على الكشف دفع مفسدة أعظم من مفسدته [1].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن المرأة التي ابتليت بزوال غشاء بكارتها تكون في بعض البيئات كالريف معرضة ليس فقط للأذى الشديد من ضرب ونحوه، بل قد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى القتل، والقاعدة الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات، وهذه هي حقيقة الضرورة [2].

ثالثا: المعقول:

١- إن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من جماعها السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاق ما جاء من الحمل الأول بالزوج واختلاط الحرام بالحلال [3].

ويمكننا مناقشة هذا الدليل:

بأنه لا توجد علاقة حقيقية بين غشاء البكارة والحمل، فقد يبقى غشاء البكارة ولا يُفض وتحمل المرأة، وقد يزول غشاء البكارة أثناء ممارسة المرأة لفاحشة الزنا ولا يعلم من

---

(١) الغارة على رتق غشاء البكارة، لهشام حداد، صـــ٤٧.

(٢) مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الأول، رتق غشاء البكارة، د. أحمد ممدوح سعد، صـــ٨٦.

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها – د. محمد الشنقيطي – صـــ٤٢٩.

تزوجها بأن بكارتها قد زالت، فرتق غشاء البكارة لا يمنع ظهور الحمل ومعرفته إذا حدث، لأن معرفة الحمل من عدمه له دلائله وله طرقه التي يعرفها المتخصصون من الأطباء وغيرهم.

٢- إن رتق غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء، أن يلجئوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بحجة الستر [١].

ونوقش هذا:

بأن من يريد الانحراف من الأطباء لن ينتظر فتوى تحفزه على الانحراف، بل أنه لو كان منحرفًا لما اهتم بالبحث عن الحكم الشرعي فيما يريد أن يقدم عليه من الجراحات، ولو استمر هذا الافتراض مع استبعاده؛ لقلنا إن الطبيب لن يقف عند حد الإصلاح لغشاء البكارة، أو الإجهاض، بل سيتجاوز هذا النطاق إلى ما هو أخطر بسرقة أعضاء المرضى، بل وإلى قتلهم، فهل القول بإباحة ترقيع غشاء البكارة ستكون هي السبب في ذلك؟ إن تحميل أمرها ما لا يحتمله لن يساعد على استخراج حكم فقهي صحيح ولهذا كان استنباط هذا الحكم غير صالح لما أقيم له، ومن ثم يبطل ما ترتب عليه [٢].

واستدل أصحاب القول الثاني: القائلون بجواز رتق غشاء البكارة مطلقًا، بأدلة من القرآن والسنة والآثار والمعقول:

أولًا: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [٣].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله النجار – صـــ٢٣.

(٣) سورة النور: الآية (١٩).

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

توعد الله جل جلاله في هذه الآية من يشيعون الفاحشة في المجتمع بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وإشاعة الفحش تعني نشره ابتداء، أو العمل على نشره بأي وسيلة تؤدي إلى هذا النشر ومن المعلوم أن فتق غشاء البكارة لأي فتاة- حتى ولو كانت بريئة- يثير شهوة الناس وفضولهم للكلام واختلاق قصص الفحش وحكايته على نحو يشيعه، بل ويروج له لدى ضعاف النفوس من الفتيات والفتيان، ومن الفحش القول السيء وهو يصيب - بالقطع- من فقدت عذريتها، وسيؤدي ذلك إلى نشر الفاحشة، فيكون هذا داخلًا تحت الوعيد المذكور في الآية الكريمة، والوعيد يفيد حرمة الفعل المتوعد عليه، وهو ترك الغشاء مفتوقًا فيكون رتقه مطلوبًا وهذا ما يستفاد من دلالة المفهوم في الآية الكريمة [1].

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡم﴾ [2].

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة:

إن إصلاح غشاء البكارة فيه ستر على بعض الفتيات التي قد يساء بها الظن، والله قد أمرنا بأن نحسن الظن بالناس، ونهانا عن سوء الظن بهم، فرتق غشاء البكارة يساعد على إشاعة حسن الظن بين الناس، ويسد بابًا لو ظل مفتوحًا لاحتمل أن يدخل منه سوء الظن إلى النفوس [3].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن قفل باب سوء الظن يمكن تحقيقه عن طريق إخبار الزوج قبل الزواج، فإن رضي الزوج بالمرأة وإلا عوضها الله غيره، لأن اكتشاف الزوج عدم بكارة زوجته بعد الزواج يساعد ويفتح أبوابًا لسوء الظن [4].

---

(١) الحكم الشرعي لإصلاح غشاء البكارة: صـ٢٤.

(٢) سورة الحجرات: الآية (١٢).

(٣) الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية: صـ٨٦.

(٤) أحكام الجراحة الطبية: صـ٤٣٢.

ثانيًا: السنة:

١- روى أَبِو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

أن من يستر على الناس عيوبهم في الدنيا يستر الله عليه عيبه يوم القيامة، والبشرى تفيد مشروعية المبشر به، بفعل كل ما يستر على الناس، ومنه رتق غشاء بكارة الفتاة، فإن في هذا ستر عليها، والستر مطلوب شرعًا، وفقًا لما دل عليه الحديث الشريف (٢).

ثالثا: من آثار الصحابة:

١- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَيْهِ ابْنَةً لَهُ، وَكَانَتْ قَدْ أَحْدَثَتْ لَهُ، فَجَاءَ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا رَأَيْتَ مِنْهَا؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَزَوِّجْهَا وَلَا تُخْبِرْ (٣).

وجه الاستدلال بالأثر:

دل على أن من وقع الزنا منها يجب الستر عليها، وأن من حقها أن تزوج كما تزوج الصالحات، ولا يجوز هتك سترها بذكر ماضيها من الزنا أمام من يتقدم للزواج منها، وأن من يفعل غير ذلك يكون مخالفًا لمنهج الشرع الحكيم في الستر.

ووجوب الستر قد جاء عامًا يشمل كل وسيلة تؤدي إليه، ولا شك أن إصلاح غشاء البكارة من أهم وسائل الستر على الفتاة التي سبق انحرافها، والتي لم يسبق انحرافها فيتعين المصير إليه (٤).

---

(١) صحيح مسلم: جـ٨/ ٢١، الرقم (٢٥٩٠) كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة.

(٢) الحكم الشرعي لإصلاح غشاء البكارة: صـ٢٥

(٣) مصنف عبدالرزاق: جـ٦/ ٣٠٥، الرقم (١١٥٣٢) كتاب: النكاح، باب: ما يرد من النكاح، أبو بكر عبدالرزاق الصنعاني، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية ١٤٣٧هـ - ٢٠١٣م. إسناده صحيح {سنن سعيد بن منصور: جـ٦/ ٣٨٥. تحقيق: سعد عبد الله الحميد، خالد الجريسي، الناشر: دار الألوكة – الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٤) الحكم الشرعي لإصلاح غشاء البكارة: صـ٢٨.

رابعا: المعقول:

١- إن في إصلاح غشاء البكارة برتقه وقاية من سوء الظن وإشاعة لحسن الظن بين الناس، وهو مقصد معتبر شرعًا [1].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن قفل باب سوء الظن بالمؤمنين والمؤمنات يتحقق بالإخبار بالحقيقة، والصدق نجاة، والله أمرنا بالصدق في الأمور كلها فإخبار الزوج بحقيقة الأمر هو العلاج الناجع لإزالة سوء الظن، فإن رضي الزوج وإلا أبدلها الله خيرًا منه [2].

٢- إن إجراء عملية الرتق العذري سوف يشجع الفتاة التي تم إجراء الجراحة لها على التوبة، ويشجعها إلى العفاف لو كان سبب فتقه راجعًا لسوء سلوكها، وسوف يثبتها على هذا الطريق المستقيم الذي كانت عليه قبل أن يتمزق غشاء بكارتها [3].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن التوبة لا تتوقف على إجراء عملية رتق لغشاء البكارة وإن سلمنا بأنه قد يشجع البعض إلى العفاف، فإنه سوف يدعو غيرهن إلى التجرؤ على ارتكاب جريمة الزنا، لعلمها بأنها تستطيع إصلاح ما أفسدته، وأنه بإمكانها أن تعود بكرًا كما كانت.

استدل أصحاب القول الثالث: القائل بالتفصيل بين حالات زوال البكارة، حيث أجازوا الرتق في حالات وهي:

١ – السقوط على منطقة الفرج وزوال غشاء البكارة، شدة حيض، طول تعنيس، وغيرها من الحالات المشابهة.

٢ – إذا كانت الفتاة قد فقدت بكارتها باغتصابها.

---

(١) د. محمد نعيم ياسين، عملية الرتق العذري، صـ٨٦.

(٢)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: صـ٢١٩، محمد خالد منصور، الناشر: دار النفائس، بالأردن. الطبعة: الأولى. ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣) الحكم الشرعي لإصلاح غشاء البكارة: صـ٣١.

٣ – إذا كانت المرأة قد فقدت بكارتها بزنا، ولكنه لم ينتشر.

واستدلوا على جواز الرتق في هذه الحالات بأدلة أصحاب القول الثاني القائل بالجواز مطلقًا.

واستدلوا على جواز رتق غشاء البكارة للمرأة إذا لم يشتهر زناها، بالسنة والمعقول:

أولا: السنة:

١ – عن زيد بن أسلم أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ. فَقَالَ: دُونَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا. فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ. فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ» [١].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

دل على أن من اقترف ذنبًا وجب عليه أن يستر على نفسه ولا يفضحها، فمن ارتكبت زنا ولم يعرف هذا عنها، ثم أرادت رتق بكارتها؛ لئلا يعرف هذا عنها، يَصْدُق عليها أنها طالبة للستر [٢].

ثانيًا: المعقول:

١ – إن الستر الذي حث عليه الإسلام محله عندما يكون العصاة مستترين غير مجاهرين، أمثال هذه الفتاة – التي لم تشتهر بزناها –. فإذا وضع الستر في موضعه كان مظنة لدرء مفاسد كثيرة عن الفتاة وعن المجتمع، كما إنه مظنة لتشجيعها على التوبة وعدم العودة إلى الفاحشة، ومظنة لإشاعة حسن الظن بين الناس، والوقاية من سوء الظن [٣].

□

---

(١) موطأ مالك: جـ٢/ ٨٢٥، الرقم (١٢) كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا. التلخيص الحبير: جـ٤/ ١٦٣، الرقم (١٧٥٦)، كتاب: حد الزنا، قال ابن حجر: رواه الشافعي عن مالك، وقال: هو منقطع.

(٢) رتق غشاء البكارة: صـ٧٧.

(٣) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية: صـ١٠٢.

كما استدلوا على حرمة الرتق في حالات أخرى وهي:

١- إذا كان سبب فقد غشاء البكارة زنا اشتهر وانتشر بين الناس، بأن صدر به حكم قضائي، أو نشر على البرامج في الفضائيات والمجلات.

٢- إذا كان سبب فقد غشاء البكارة الدخول بها في عقد صحيح.

وقالو بأنه لا يجوز للمرأة رتق غشاء بكارتها في هذه الحالات، لأنها تكون بذلك قد انتفى عنها المعنى المرجو من الستر؛ لاشتهارها، وتسامع الناس بزناها ومعرفتهم به، فافتضاحها لا يجعل في إصلاح بكارتها معنى للستر، ولا يكون له أيّ أثر في إشاعة حسن الظن بين المؤمنين، لأن دوافع سوء الظن قد وُجدت بشيوع أمرها، وكذلك لا يكون للرتق العذري أي أثر في ردود الفعل الاجتماعية؛ لوجود سبب آخر لإثارة هذه الردود. بالإضافة لاشتمال عملية الرتق هنا على مفاسد محضة، منها: كشف العورة بلا مبرر يقتضيه. فلا يجوز للمرأة في هذه الصور أن تقوم بإجراء عملية الرتق [1].

ويتأيد هذا بما قاله بعض العلماء [2] من أن «من كان معروفًا بالزنى أو بغيره من الفسوق، معلِنًا به، فتزوج إلى أهل بيت ستر، وغرهم من نفسه، فلهم الخيار في البقاء معه أو فراقه؛ وذلك كعيب من العيوب؛ واحتج بقول الرسول ﷺ «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله» [3]، وإنما ذكر المجلود لاشتهاره بالفسق، وهو الذي يجب أن يفرق بينه وبين غيره، فأما من لم يشتهر بالفسق فلا».

هذا ويلتحق بهذا الصنف من كان أمرها معروضًا على القضاء، وإن لم يصدر بعد حكم قضائي نهائي يدينها بالزنا، لأن وجود البكارة غير ممزقة يعتبر شبهة تدرأ عن المرأة العقاب عند جمهور

---

(١) يراجع: أحمد ممدوح سعد، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الأول، صـ٧٩. وفي هذا المعنى الدكتور محمد نعيم ياسين – السابق – صـ١٠١.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)، جـ١٢ – صـ١٧١.

(٣) سنن أبي داود: جـ٣/ ٣٩٦، الرقم (٢٠٥١) كتاب: النكاح، باب: في قوله تعالى: ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮊ سورة النور: الآية (٣). المستدرك على الصحيحين: جـ٢/ ١٨٠، الرقم (٢٧٠٠) كتاب: النكاح. قال أبو عبد الله الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

الفقهاء، وإن شهد عليها أربعة رجال عدول. ففي هذه الحالة يمكن أن يتخذ الرتق وسيلة لتكذيب الشهود أو التشكيك في شهادتهم بغير حق، فلا يجوز [1].

ونوقش هذا:

بأن الأحاديث والآثار الحاضّة على الستر قد أفادت في مجموعها مشروعية الستر مطلقًا، ولم تفرق بين من رُفع أمره إلى القاضي، وبين من لم يُرفع، وإنما جعلت إقامة الحدود مُرّتبة على ظهور الأمر وثبوته بالاعتراف والإقرار، وفي معناه أيضًا ثبوته بالبينة، فإذا وجدت وسيلة ليدفع الإنسان عن نفسه التهمة ويستر عليها دون إضرار بالغير فله ذلك ولا تثريب عليه [2].

---

(١) الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية: صـــ١٠٢،١٠١.

(٢)رتق غشاء البكارة: صـــ٨٠.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يتبين أن الراجح هو:

١- جواز رتق غشاء البكارة لمن فقدت بكارتها بسبب تُعذر به؛ وذلك في حالةِ تحققت الفتاة أو غلب على ظنها أنه سيلحقها ضرر بتركها لغشاء بكارتها دون رتق، والأصل في هذه الحالات التي تفقد المرأة فيها بكارتها بعذر ألا يلحقها ضرر؛ حيث إنها فقدت غشاء بكارتها بوثبة أو شدة حيض، فهي بكر شرعًا كما قرر ذلك الفقهاء، فلو بقيت على حالها لكان أفضل إذ أنها لم تفقد بكارتها بفعل فاضح مخالف للشرع، وأمَّا ما يقال من تعرض من فقدت بكارتها للظلم الاجتماعي، وسوء الظن، والتعسف في التقاليد، فهو أمر مخالف للشرع، يجب تقويمه أولًا، والأولى ألا نخضع لهذا الظلم الاجتماعي وهذه التقاليد الجائرة، ومن يتأمل حكم الفقهاء فيمن فقدت بكارتها لعذر - كونها بكرًا وتعامل معاملة الأبكار - يدرك كيف أسسوا لمبدأ حسن الظن بهذا الحكم، ولم يهتموا بأصحاب الظنون السيئة أو التقاليد الظالمة، لذلك كان جواز الرتق من عدمه في هذه الحالات وغيرها متعلق بالضرورة وقدرها، فإذا وجدت ضرورة أو حاجة فالرتق جائز، وإلا فلا.

٢- لا يجوز رتق البكارة للتي فقدت بكارتها بسبب زنا لم يظهر وينتشر بين الناس؛ لأن وصف البكارة قد زال شرعًا بزناها، ففي رتقها لغشاء بكارتها غش وتدليس لمن أراد أن يتزوجها بوصف البكارة، ولكن إذا كانت الفتاة سيلحقها ضرر(جسدي أو حسي كسوء السمعة التي تلحقها هي وأسرتها) إن لم تقم بعملية رتق غشاء بكارتها فيجوز في هذه الحالة رتق بكارتها مع أهمية وضرورة التحقق من عدم ظهوره وانتشاره، وتحقق عدم ظهوره يتحقق بأن تترك المكان الذي وقعت فيه الفاحشة، والشخص الذي وقع منه هذا الفعل، وأن يغلب على ظن الفتاة عدم اطلاع الناس على ما حدث أو وجود وثائق كالصور، والتسجيلات، وغيرها.

٣- لا يجوز رتق غشاء البكارة إذا كان سبب زواله وطء في عقد النكاح أو كان بسبب زنا أعلنت به صاحبته أو اشتهر بين الناس، إذ لا فائدة للرتق في هاتين الحالتين مع بقاء المفاسد منها: كشف العورة دون مبرر، والكذب والغش على من يريد الزواج منها.

المبحث الثالث

التدليس بادعاء البكارة عن طريق غشاء البكارة الصناعي

تمهيد:

من صور التدليس المعاصرة المستخدمة في إخفاء المرأة ثيوبتها أو انعدام بكارتها؛ غشاء البكارة الصناعي، والذي أصبح له انتشار واسع بين الفتيات، وكثرت المنصات التسويقية المروج له، وهو ما يحتم علينا ضرورة التعرض له بالبيان، ومعرفة أحكامه، وفي هذا المبحث سيتم تناول غشاء البكارة الصناعي من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بغشاء البكارة الصناعي وتكييفه الفقهي.

المطلب الثاني: حكم استخدام غشاء البكارة الصناعي.

□المطلب الأول

التعريف بغشاء البكارة الاصطناعي وتكييفه الفقهي

الفرع الأول: وصف غشاء البكارة الاصطناعي:

هو نسيج طبي صناعي صغير الحجم، ويكون على شكل كبسولة بداخله مادة حمراء تشبه لون الدم ويحيط بها غشاء رقيق جدًا من السليلوز[1].

تكوّن غشاء البكارة الاصطناعي:

يتكون من زلال طبيعي ومواد طبية أخرى تزيد هذه المواد في الحجم وتتضخم بسبب إفرازات المهبل الطبيعية التي تعمل على التمدد الحراري للكبسولة التي يحيطها غشاء رقيق من السليلوز [2]، وعند حدوث الجماع فإن الكبسولة تتمزق، ويؤدي ذلك إلى خروج سائل لزج يشبه الدم الذي يخرج من غشاء البكارة الطبيعي[3].

---

(١) رسالة ماجستير بعنوان: تقدير الذات لدى الطالبة الفاقدة للعذرية، صــ٤٤، مقدمة من الباحثة: خيرة مصباح، لجامعة عبد الحميد بن باديس – بمستغانم– الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٧-٢٠١٨م.

(٢) مركب عضوي، لا يذوب في الماء، وينصهر عند درجة حرارة ٢٨ مئوية

(٣) دكتور حنس حشمت https://www.youtube.com/watch?v=dy٧ATQ٧TyDY، موقع زاريمون https://zarimon.com .

الفرع الثاني

التكييف الفقهي [1] لغشاء البكارة الاصطناعي

غشاء البكارة الاصطناعي من المسائل النازلة [2] التي لم تتعرض المجامع الفقهية لها ببيان حكمها الشرعي [3]، وإنما تحدثوا وأفاضوا في حكم العمليات الطبية لرتق غشاء البكارة، فهل يعتبر عدم التعرض لغشاء البكارة الاصطناعي الذي انتشر على كثير من مواقع الانترنت والعديد من صفحات التواصل الاجتماعي التي تروج له ليل نهار، والذي تأكد وجوده في العديد من البلدان العربية والإسلامية؛ راجع إلى أن هذا الغشاء الاصطناعي متفق على حكمه، أو راجع إلى أن البعض يرى أنه غير موجود؛ فبالتالي لا يحتاج إلى بيان حكم شرعي، أم أنه تم تكييفه على العمليات الجراحية للرتق العذري فيأخذ حكمها؟

فإن كانت الأولى فلم اطلع على كتاب لأحد العلماء أو فتوى عن دار الإفتاء أو لجنة من لجان الفتوى أو قرار مجمع من المجامع الإسلامية يذكر موطن الاتفاق سواء بالجواز أو المنع، وإن كانت الثانية وهو عدم وجود ما يسمى بغشاء البكارة الصناعي؛ فواقع الناس وأسئلتهم خير دليل على وجوده،

---

(1) التكيف الفقهي باعتباره لقبًا هو: تحديد حقيقة الواقعة النازلة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة النازلة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة. وهذا التعريف قد ذكره الدكتور محمد عثمان شبير في كتابه التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، صـ٣٠.

(2) الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة صـ٦٤.

(3) لم اطلع على فتوى نصية لأحد المجامع الفقهية، أو فتوى لدور الإفتاء العربية تنص على حكم استخدام غشاء البكارة الاصطناعي؛ إلا ما جاء بأحد المواقع الإخبارية وهو BBC حيث نقل عن الدكتور عبدالمعطي بيومي عميد كلية أصول الدين سابقًا، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بأن استيراد غشاء البكارة الصيني يساعد على نشر الرزيلة في المجتمع، وبالتالي فإن حكم من يستورده كحكم المفسدين في الأرض، وطالب بتطبيق حد الحرابة أو الإعدام على من يقوم باستيراده.
https://www.bbc.com/arabic/middleeast/٢٠٠٩/٠٩/٠٩٠٩٢٨_mr_china_virginity_tc٢، ومجلة هسبريس نقلًا عن المجلس العلمي بالرباط https://www.hespress.com.

وإن كانت الثالثة وهو أنه يأخذ نفس الحكم لعمليات الرتق العذري؛ فنحتاج إلى بيان كيف تم هذا التكييف، وهل هناك مشابهة بين غشاء البكارة الاصطناعي وعمليات رتق غشاء البكارة الطبيعي؟ وهل مناط الحكم متحقق في غشاء البكارة الاصطناعي تحققه في عمليات الرتق العذري – والكلام هنا يخص من قال بجواز عمليات الرتق العذري إذ لا حاجة لبيان حالة المانعين فهم يرون أن في جراحة إصلاح غشاء البكارة غش وخداع فمن باب الأولى أن غشاء البكارة الاصطناعي كذلك.

أولًا: بالنظر إلى المجانسة والمشابهة بين الأصل- إذا اعتبرنا أن الحكم الشرعي لعمليات رتق البكارة أصل- والفرع وهو الغشاء الصناعي نجد أن هناك اختلافًا واضحًا بين كل منهما فعمليات الرتق العذري يكون لغشاء البكارة الطبيعي أصل باقٍ بجسم الفتاة، ولكن الأمر بالنسبة لغشاء البكارة الاصطناعي مغاير؛ إذ الأصل معدوم، وما يحل محله نسيج صناعي يوضع داخل أنبوب يخرج عند الجماع على شكل الدم، ويوضع في المهبل قبل حدوث الجماع بوقت محدد بنصف ساعة أو ساعة على حسب جودة الغشاء، إذا فلا وجه للمشابهة أو المجانسة بين عمليات رتق غشاء البكارة الطبية وغشاء البكارة الاصطناعي.

ثانيًا: بالنظر إلى تحقق مناط الحكم بين كل من عمليات رتق غشاء البكارة الطبية وغشاء البكارة الاصطناعي، نجد أن مناط الحكم في عمليات رتق غشاء البكارة الطبية هو الستر وأن مقصودها الشرعي هو دفع الضرر عن الفتاة وأسرتها، وأن العمليات الجراحية الطبية تؤدى بغرض إعادة غشاء البكارة للفتاة إلى وضعه السابق قبل الحادث، بسبب بقاء أصل باق له في جسم الفتاة، أما بالنسبة إلى مناط الحكم في غشاء البكارة الاصطناعي، فإنهم يعللونها بقولهم أنه من باب الستر على الفتاة وعدم فضحها ولكن هناك اختلاف بالطبع لأن إباحة استعمال غشاء البكارة الاصطناعي للستر على الفتاة فيه فتحًا لباب الذرائع الكاذبة بسبب الاختلاف الواضح بين عمليات الرتق العذري وغشاء البكارة الاصطناعي، فهي في عمليات الرتق العذري تحتاج إلى طبيب متخصص، وكذلك إلى مكان مجهز طبيًا وغالبًا ما يكون تحت رعاية أسرتها.

أما غشاء البكارة الاصطناعي فيمكن الحصول عليه من خلال مواقع الانترنت، أو صفحات وسائل التواصل الاجتماعي وما أكثرها، مما يمهد الدرب لبعض الفتيات ضعيفات النفوس للقيام بأي فعل فاحش وهي واثقة بعدم كشف أمرها، فكيف نبرر لهن بعلة الستر، ومفهوم الستر الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية هو عدم إفشاء المرأة سرها للناس وعدم فضح أمرها، لا أن تغش من أتى لخطبتها وأراد الزواج منها، بكونها بكرًا بغشاء بكارة اصطناعي مزيف.

يتضح مما سبق أنه لا يمكن تكييف غشاء البكارة الاصطناعي فقهيًا على عمليات الرتق العذري الطبية؛ لما تم ذكره من اختلافات بينهما، بالإضافة إلى ما ذكر فقد صُنع غشاء البكارة الصناعي من مواد غير معلومة فيحتمل إصابة مستخدميها بالضرر، بالإضافة إلى ما له من مفاسد سيتم إيضاحها في المطلب التالي مع بيان حكمه الفقهي.

المطلب الثالث

استخدام غشاء البكارة الاصطناعي وسيلة للرتق العذري

مما سبق يتضح أن غشاء البكارة الاصطناعي يختلف في وصفه، وتركيبه، وطريقة استعماله، والغاية من وراء استعماله عن إجراء عملية غشاء البكارة الطبية، فلا يجوز أن نُعطي غشاء البكارة الاصطناعي نفس الحكم لعمليات رتق غشاء البكارة الطبية، ولكن غشاء البكارة الاصطناعي له حكم مستقل بناء على ما ذكرناه في تكييفه وهو أنه لا يجوز على الفتاة التي فقدت بكارتها لأي علة كانت، أن تستخدم غشاء البكارة الاصطناعي [1]، وذلك لما يلي:

١- لإباحة غشاء البكارة الاصطناعي فتحًا لباب التدليس واستسهال الوقوع في الزنا، والشريعة الإسلامية حرمت بصورة قاطعة كل صور الغش والتضليل والخداع سواء كان الغش في المعاملات المالية أم الزوجية.

قال – صلى الله عليه وسلم – «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [2].

وجه الاستدلال بالحديث:

دل الحديث الشريف على أن الغش يدل على ضعف الإيمان، وأنه من الكبائر، وهذا عام في جميع أنواع الغش، سواء الغش في المعاملات، أو في البيوع [3].

كما أنه بالنظر إلى قصد الفاعل من استخدامه لغشاء البكارة الاصطناعي الذي تضعه المرأة قبل الدخول بها بوقت معين وليس على الدوام؛ يتبن أن غرض الفاعل هو مجرد الخداع والتدليس وليس للأمر بهذه الطريقة أي علاقة بالستر أو الندم على ما حدث وإنما القصد من ذلك تجاوز عقبة اكتشاف أمرها أمام زوجها خدعته ببكارتها وهي ليست كذلك.

---

(١) وممن أفتى بحرمة استخدام غشاء البكارة الاصطناعي المجلس العلمي بالرباط – المغرب.

[مجلة هس بريس: ٣١ أكتوبر / ٢٠٠٩م، https://www.hespress.com].

(٢) صحيح مسلم: جـ١/ ٦٩، الرقم (١٠١) كتاب: الإيمان، باب: من غشنا فليس منا.

(٣) توفيق الرب المنعم بشرح صحيح مسلم تأليف: جـ١/ ١٩٧، عبد العزيز الراجحي، الناشر: مركز الراجحي، ط: الأولى ١٤٣٩هـ– ٢٠١٨م.

٢- في إباحة غشاء البكارة الاصطناعي ضرر على مستخدمه حيث إن مكونات وتركيب هذا الغشاء مجهول بالنسبة للأطباء، وهو ما قد يكون سببًا في حدوث ضرر للفتاة، وكما هو مقرر لدى الفقهاء أن الضرر لا يزال بالضرر، والقاعدة الفقهية تنص على أن الضرر يزال، ولعل من صور هذه القاعدة إزالة الضرر الحادث بسبب استخدام غشاء البكارة الصناعي.

٣- إن في منع استخدام غشاء البكارة الاصطناعي سدًا للذرائع، ومنعًا للحيل، إذ أنه يسهل على الفتيات التجرؤ على ارتكاب فاحشة الزنا لعلمهن بأنه يمكنهن إخفاء ما حدث لهن باستخدام غشاء بكارة صناعي.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

أولًا: أهم النتائج:

١- إن الفتاة إذا فقدت بكارتها لسبب تعذر به كأن فقدته بسبب إجراء جراحة طبية في منطقة الفرج، أو بسبب قوة اندفاع دم الحيض الخارج منها أثناء عادتها؛ فإنها لا تعتبر ثيبًا وإنما هي باقية على بكارتها حكمًا، لأن الثيب هي من فقدت بكارتها بسبب الجماع.

٢- إن حفاظ الفتاة على بكارتها له أهمية كبيرة؛ لأن البكارة تعد رمزًا على العفة، وحسن السلوك، لذلك يجب على الفتاة عدم الاستهانة بفقدها، والتفريط بها.

٣- أنه يجوز رتق غشاء البكارة في حالة زواله بغير إرادة الفتاة ورضاها.

٤- أنه يجوز رتق غشاء البكارة لمن ذهبت بكارتها بسبب زنا لم يشتهر، ولم يتكرر.

٥- أنه لا يجوز رتق البكارة لمن ذهبت بكارتها بنكاح، أو زنا رضيت به وأعلنته، أو انتشر بين الناس؛ لأنه لا معنى للستر في هذه الحالات.

٦- إن استخدام غشاء البكارة الصناعي يعد صورة من صور التدليس المعاصرة.

٧- أن هناك فرق بين إجراء عملية الرتق العذري وبين غشاء البكارة الصناعي، فعملية الرتق العذري مشروعة في حد ذاتها من حيث كونها تجرى تحت إشراف طبيب مختص في إطار الحالات التي يجوز في حقها الرتق، بخلاف غشاء البكارة الصناعي فهو غير جائز مطلقًا.

٨- إن التدليس بادعاء البكارة يؤدي مستقبلًا إلى تهديد الحياة الزوجية، وإنهائها من قبل الزوج لاكتشافه تدليس الزوجة وخداعيها له.

ثانيًا: التوصيات:

١- تشديد الرقابة على بائعي ومروجي غشاء البكارة الصناعي، ومعاقبة من يتاجر ويروج لبيع الغشاء الصناعي للحد من انتشاره ومنعه.

٢- تقنين عمليات رتق غشاء البكارة؛ حتى تصبح ظاهرة ومعلنة، وتوضع لها الضوابط القانونية والطبية، ومعاقبة من يمارسونها في أماكن غير معدة ومخصصة، ومن يستغلون من يحتاج إليها من الفتيات.

٣- التوعية بحقيقة البكارة دون تهويل أو تهوين بشأنها، والتصدي للثقافات والأعراف الخاطئة التي تتعامل مع فاقدة البكارة بتعسف قد يصل في بعض الأحيان إلى القتل.

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (المتوفي: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه وشروحه:

١- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، دار اليمامة –دمشق، الطبعة: الخامسة - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (المتوفي: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا.

٣- موطأ مالك: الإمام مالك بن أنس (المتوفي، ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤- سنن أبي داوود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥- سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفي: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرازق الصنعاني (المتوفي،٢١١هـ) الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٣م.

٧- سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور (المتوفي، ٢٢٧هـ)، تحقيق: سعد عبد الله الحميد، خالد الجريسي، الناشر: دار الألوكة – الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٨- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٩- توفيق الرب المنعم بشرح صحيح مسلم: عبد العزيز الراجحي، الناشر: مركز الراجحي، الطبعة: الأولى ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

رابعًا: كتب الفقه:

أ – الفقه الحنفي:

١- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر-بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م

ب – الفقه المالكي:

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى:١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

ج - الفقه الشافعي:

١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

د – الفقه الحنبلي:

١- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

خامسًا: كتب اللغة والأدب والمصطلحات الفقهية:

١- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٣- معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

سادسًا: كتب الرقائق والآداب والأذكار:

١- إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

سابعًا: البحوث المعاصرة:

١- الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة: الدكتور عبد الله النجار، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ٢٠٠٩م.

٢- فحص أغشية البكارة وأهميتها في الطب الشرعي: فارس قاسم، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الطب البشري، جامعة دمشق، سوريا – عام ٢٠٠٣.

٣- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: الدكتور محمد مختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: محمد خالد منصور، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥- عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية: الدكتور محمد نعيم ياسين، الناشر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، المجلد: الخامس، العدد: العاشر، أبريل ١٩٨٨م.

٦- رتق غشاء البكارة: أحمد ممدوح سعد، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الأول.

٧- الغارة على رتق غشاء البكارة: صـ٢٩،٣٠، هشام سيد حداد، الناشر: مكتبة الدعوة بالأزهر، ط: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٨- تقدير الذات لدى الطالبة الفاقدة للعذرية: خيرة مصباح، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة عبد الحميد بن باديس – بمستغانم- الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٧-٢٠١٨م.

ثامنًا: مواقع الإنترنت:

١- https://www.youtube.com/watch?v=dy٧ATQ٧TyDY
٢- موقع زاريمون https://zarimon.com.
٣- https://www.bbc.com/arabic/middleeast/٢٠٠٩/٠٩/٠٩٠٩٢٨_mr_china_virginity_tc٢
٤- ومجلـــــة هســـــبريس نقـــــلًا عـــــن المجلـــــس العلمـــــي بالربـــــاط، https://www.hespress.com.